المملكة المغربية

acaps
هيئة مراقبة التأمينات و الاحتياط الاجتماعي

منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/02/19 الصادر في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوكلاء وسماسرة التأمين وكل جهة مخولة لعرض عمليات التأمين

الجريدة الرسمية عدد 6838 – 15 ربيع الآخر 1441 (12 ديسمبر 2019)

غيرت وتممت بمنشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/03/21 الصادر في 29 دجنبر 2021 بتغيير وتتميم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/02/19 الصادر في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء في التأمين وإعادة التأمين

الجريدة الرسمية عدد 7094 – 25 شوال 1443 (26 ماي 2022)

نسخة محينة

رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة،

بناء على القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المواد من 3 إلى 9 منه؛

وعلى القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 239-2 منه ؛

وبعد الاطلاع على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/02/19 الصادر في 25 سبتمبر 2019 المتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء في التأمين وإعادة التأمين ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المجتمعة بتاريخ 25 نونبر 2021،

قرر ما يلي:

الباب الأول

تعاريف :

المادة الأولى (غيرت وتممت بمقتضى المنشور رقم AS/03/21 الصادر في 29 دجنبر 2021)

يراد في مدلول هذا المنشور بما يلي:

1. **الشخص الخاضع:** مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوكلاء وسماسرة التأمين وإعادة التأمين وكل جهة مخولة لعرض عمليات التأمين فيما يخص هذا النشاط؛
2. **العميل**: مكتتب عقد التأمين أو إعادة التأمين أو المؤمن له أو المستفيد من هذا العقد، حسب الحالة ؛
3. **المستفيد الفعلي**: كل شخص ذاتي يملك أو يمارس، في آخر المطاف، مراقبة على العميل أو كل شخص ذاتي تنجز لحسابه عملية أو يمارس لحسابه نشاط معين أو كلاهما معا.

إذا كان العميل شخصا اعتباريا في شكل شركة، يقصد بالمستفيد الفعلي الشخص الذاتي الذي:

- يملك، بشكل مباشر أو غير مباشر، أزيد من 25 %من رأسمال الشركة أو من حقوق التصويت فيها ؛

- أو يمارس، بأي وسيلة أخرى، مراقبة فعلية على أجهزة إدارة أو تسيير أو تدبير الشركة أو على الجمعيات العامة للشركاء أو المساهمين.

وبالنسبة لباقي الكيانات التي تتمتع أو لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، بما في ذلك الترتيبات القانونية، يقصد بالمستفيد الفعلي الشخص الذاتي الذي:

- يملك حقوقا تمثل أكثر من 25% من ممتلكات الكيان؛
- سيصبح، بموجب محرر قانوني، صاحب حقوق تمثل أكثر من 25% من ممتلكات الكيان؛
- يمارس على الكيان، بأي وسيلة أخرى، سيطرة فعلية مباشرة أو غير مباشرة أو من خلال سلسلة من السيطرة أو الملكية؛

4. علاقة الأعمال : علاقة مهنية أو تجارية يفترض فيها، عندما يتم ربطها بين الشخص الخاضع والعميل، أن تقام على أساس الاستمرار.

يمكن أن تخضع علاقة الأعمال لعقد ينص على إنجاز عدة عمليات متتالية بين المتعاقدين أو تترتب عنه التزامات مستمرة طبقا لبنود هذا العقد.

وعند عدم وجود هذا العقد تكون علاقة الأعمال قائمة أيضا في حالة استفادة عميل معين بانتظام من تدخل الشخص الخاضع من أجل إنجاز عدة عمليات أو عملية ذات طابع مستمر؛

5. العميل العرضي : كل شخص ذاتي أو اعتباري أو كيان آخر يتمتع أو لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية، خاضع للقانون المغربي أو لقانون أجنبي:

- ينجز لدى الشخص الخاضع عملية عرضية، سواء تم ذلك من خلال عملية واحدة أو عدة عمليات تبدو مرتبطة فيما بينها؛
- لا يطلب بانتظام الخدمات التي يعرضها الشخص الخاضع.

6. جهاز الادارة : مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين وللأشخاص الخاضعين الآخرين المؤسسين في شكل شركة مساهمة أو الشخص أو الأشخاص المسيرين بالنسبة لباقي الاشخاص الخاضعين.

7. ترتيب قانوني : كل كيان غير منظم بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بما في ذلك الاتحادات التجارية (Trust)، ينشأ خارج التراب الوطني بموجب عقد أو اتفاق يضع بموجبه شخص، لمدة محددة، ممتلكات تحت تصرف شخص آخر أو مراقبته قصد إدارتها لمصلحة مستفيد معين أو لغرض محدد، بحيث لا تعتبر الممتلكات المنقولة جزءا من ممتلكات الشخص الذي وضعت تحت تصرفه أو مراقبته.

لا تسري الأحكام المتعلقة بالوكالة المنصوص عليها في القسم السادس من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود على هذا التعريف؛

8. التجميد: المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة؛

9. الأشخاص المعرضون سياسيًا : الأشخاص الذاتيون المغاربة أو الأجانب الذين مارسوا أو يمارسون وظائف عمومية مدنية أو قضائية أو مهام سياسية هامة بالمغرب أو خارجه أو بمنظمة دولية أو لحسابها.

الباب الثاني

منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية

المادة 2 (غيرت وتممت بمقتضى المنشور رقم AS/03/21 الصادر في 29 دجنبر 2021)

طبقا لأحكام المواد من 3 إلى 8 من القانون رقم 43.05 المشار إليه أعلاه، يتعين على الشخص الخاضع وضع منظومة دائمة لليقظة والمراقبة الداخلية والرصد والمراقبة وتدبير المخاطر المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تهدف هذه المنظومة إلى تحديد وقياس مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحكم فيها ومراقبتها وكذا التقليص منها بكيفية فعالة.

ويتعين أن تكون هذه المنظومة جزءا من المنظومة العامة لتدبير مخاطر الشخص الخاضع.

المادة 3 (غيرت وتممت بمقتضى المنشور رقم AS/03/21 الصادر في 29 دجنبر 2021)

بغية مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، تتضمن منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية المشار إليها في المادة 2 أعلاه السياسات والإجراءات المنظمة لما يلي:

- قواعد قبول علاقة الأعمال؛

- تدابير تحديد الهوية والتحقق منها ومعرفة العملاء والعملاء العرضيين وممثليهم والمستفيدين الفعليين؛

- تحيين الوثائق المتعلقة بأطراف علاقة الأعمال وبالعمليات التي ينجزونها وحفظها؛

- قواعد فرز بيانات العملاء وممثليهم والمستفيدين الفعليين من العمليات بالنظر إلى اللوائح المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر؛

- تتبع العمليات ومراقبتها؛

- تحديد وتقييم المخاطر وإجراءات اليقظة المناسبة لها، ولاسيما إجراءات اليقظة المعززة الواجب تطبيقها؛

- التصريحات بالعمليات المشتبه فيها لدى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية؛

- تطبيق العقوبات المشار إليها في المادة 8 أدناه؛

- تحسيس وتكوين مستخدمي الشخص الخاضع.

تتم ملاءمة المنظومة المذكورة مع نوعية المخاطر وحجم الشخص الخاضع ومع طبيعة أنشطته ودرجة تعقيدها وحجمها.

المادة 4 (غيرت وتممت بمقتضى المنشور رقم AS/03/21 الصادر في 29 دجنبر 2021)

تضمن الإجراءات المشار اليها في المادة 3 أعلاه داخل دليل يصادق عليه من طرف جهاز إدارة الشخص الخاضع ويتعين تحيينه دوريا من أجل ملاءمته مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومواكبته لتطور الأنشطة.

قصد تمكين وكلاء التأمين من إعداد الدليل المشار إليه أعلاه، يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين موافاتهم بنسخة من الجزء الخاص بهم من الدليل المذكور المعد من لدنها.

المادة 5 (غيرت وتممت بمقتضى المنشور رقم AS/03/21 الصادر في 29 دجنبر 2021)

يجب على الشخص الخاضع أن يطبق، استنادا على فهمه للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، نهج قائم على المخاطر لتوزيع موارده وتطبيق تدابير تمكنه من الوقاية من المخاطر المذكورة أو التخفيف من حدتها.

لهذا الغرض، يقوم الشخص الخاضع، كل سنة على الأقل، بتحليل وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بفئات العملاء والبلدان والمناطق الجغرافية وكذا بعقود التأمين وإعادة التأمين والعمليات وقنوات التوزيع.

يأخذ الشخص الخاضع بعين الاعتبار جميع عوامل المخاطر ذات الصلة قبل تحديد المستوى العام للمخاطر ومستوى ونوعية التدابير المناسبة للتخفيف منها.

يجب أن يتضمن التحليل نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعملاء ذوي المخاطر المرتفعة المشار إليهم في المادة 26 أدناه، ويأخذ بعين الاعتبار، بصفة مفردة أو مجمعة، لاسيما المتغيرات التالية:

- موضوع عقود التأمين أو إعادة التأمين؛

- حجم العمليات المنجزة، لاسيما مبالغ الأقساط أو الاشتراكات؛

- انتظام علاقة الأعمال أو مدتها.

يجب توثيق نتائج هذا التقييم وإخبار جهاز إدارة الشخص الخاضع بها، وكذا هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

يجب على الشخص الخاضع تصنيف المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وبتمويل الارهاب، وتحيينه بانتظام في ضوء نتائج التقييم المذكور.

يطبق الشخص الخاضع تدابير اليقظة المناسبة الهادفة إلى الوقاية من المخاطر التي أبان عنها التقييم المشار إليه في هذه المادة وإلى التخفيف من حدتها.

تشمل هذه التدابير على الخصوص وضع نظام العتبات حسب طبيعة الشخص الخاضع ونوع العمليات وقنوات التوزيع والمناطق الجغرافية.

المادة 6

يجب على الشخص الخاضع تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنجم عن:

- تطوير عمليات وممارسات تجارية جديدة، بما فيها آليات توزيع جديدة؛
- استعمال تكنولوجيا جديدة في إطار ممارسته لأنشطته.

يجب أن ينجز هذا التقييم قبل اعتماد ممارسات أو تكنولوجيات جديدة وأن يؤدي إلى اتخاذ تدابير ملائمة لتدبير المخاطر المذكورة والتخفيف من حدتها.

المادة 7 (تم تغيير وتتميم المادة بالمنشور رقم AS/03/21 الصادر في 29 دجنبر 2021)

يتعين على الشخص الخاضع أن يتوفر على نظام معلوماتي ملائم يمكنه من:

- معالجة المعلومات والبيانات المتعلقة بتحديد هوية ومعرفة العملاء والعملاء العرضيين وممثليهم والمستفيدين الفعليين، الواردة في الملفات المشار إليها في المواد 13 و15 و16 أدناه؛
- تحليل توجهات العمليات المتعلقة بكل عميل؛
- رصد العملاء والمستفيدين الفعليين الذين قد يمثلون أخطار مرتفعة؛
- رصد العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة المذكورة في المادة 29 أدناه في الوقت المناسب؛
- التحقق مما إذا كان العملاء والمستفيدين الفعليين من العمليات المنجزة أو التي سيتم إنجازها، واردين في اللوائح المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر.

يجب أن تمكن الأنظمة المعلوماتية المشار إليها أعلاه من احترام كيفيات تبادل المعلومات المفروضة من قبل السلطات المكلفة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 8 (نسخت وعوضت بمقتضى المنشور رقم AS/03/21 الصادر في 29 دجنبر 2021)

يجب على الشخص الخاضع تطبيق قرارات اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما، المتعلقة بالتجميد أو حظر التعامل مع الأشخاص والكيانات المعنية بهذه القرارات وذلك طبقاً لأحكام المادة 32 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر.

المادة 9 (غيرت بمقتضى المنشور رقم AS/03/21 الصادر في 29 دجنبر 2021)

يجب على الشخص الخاضع تعيين مسؤول ذو كفاءة عالية مكلف بتسيير ومراقبة منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية. ويتولى المهام التالية:

- مركزة ودراسة العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي أو المعقد، المذكورة في المادة 29 أدناه والتي تم رصدها من طرف النظام المعلوماتي داخل أجل معقول؛
- السهر على التتبع المكثف للعملاء والعمليات التي تمثل مخاطر مرتفعة؛
- التحقق بصفة دائمة من احترام القواعد المتعلقة بواجب اليقظة؛
- إخبار جهاز إدارة الشخص الخاضع بانتظام، بشأن العملاء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة ومسك سجل للعمليات المتعلقة بهم؛
- التواصل مع الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

يجب على الشخص الخاضع أن يضع رهن إشارة المسؤول المذكور، قصد أداء مهامه، الموارد البشرية والمادية الكافية والمتناسبة مع نوعية المخاطر وحجم الشخص الخاضع وكذا مع طبيعة أنشطته ودرجة تعقيدها وحجمها.

يجب أن يمكن المسؤول المذكور من الحصول، في أي وقت، على بيانات هوية العملاء، والوثائق والمعلومات الأخرى الضرورية لإنجاز مهامه.

المادة 10 (غيرت بمقتضى المنشور رقم AS/03/21 الصادر في 29 دجنبر 2021)

يسهر الشخص الخاضع على أن يستفيد مسيروه ومستخدموه المعنيون، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتطبيق مقتضيات هذا المنشور، من تكوين مستمر وملائم يتناسب مع طبيعة مهامهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويضع رهن إشارة مسيريه ومستخدميه جميع العناصر المكونة لمنظومة اليقظة والمراقبة الداخلية.

يعمل الشخص الخاضع على تكوين المستخدمين على تقنيات رصد العمليات المشبوهة والوقاية منها.

تخضع برامج التكوين التي تم وضعها لتقييم منتظم.

المادة 11

يعمل الشخص الخاضع على تحسيس مستخدميه بصفة مستمرة بمخاطر المسؤولية التي قد تواجهه في الحالة التي يتم فيها استغلاله لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وينظم لهذا الغرض حملة تحسيسية مرة واحدة في السنة على الأقل.

المادة 12 (غيرت وتممت بمقتضى المنشور رقم AS/03/21 الصادر في 29 دجنبر 2021)

يجب أن يقوم الشخص الخاضع، بعمليات مراقبة بصورة مستمرة وعمليات تقييم دورية لمنظومة اليقظة بهدف التحقق بالخصوص مما يلي:

- ملائمة سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنظام المعلوماتي مع المخاطر التي يتعرض لها؛

- تفعيل هذه السياسات والإجراءات من قبل مستخدمي الشخص الخاضع؛

- وجود إجراءات ومساطر انتقاء تمكن من تعيين المستخدمين المعنيين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استنادا إلى معايير النزاهة والكفاءة العالية المناسبة؛

- فعالية التكوين المقدم للمسيرين والمستخدمين المعنيين.

يقوم جهاز التدقيق الداخلي الذي تتوفر عليه مقاولة التأمين وإعادة التأمين طبقا لأحكام المادة 239-2 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، بالتحقق من فعالية سياسات وإجراءات وتدابير المراقبة الداخلية.

ويتم إبلاغ جهاز إدارة الشخص الخاضع، حسب الحالة، بنتائج عمليات المراقبات ومخططات العمل المرتبطة بها.

الباب الثالث

تحديد ومعرفة أطراف علاقات الأعمال والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين

المادة 13 (غيرت وتممت بمقتضى المنشور رقم AS/03/21 الصادر في 29 دجنبر 2021)

يتعين على الشخص الخاضع أن يقوم بتجميع عناصر المعلومات التي تمكن من تحديد هوية كل شخص يرغب في اكتتاب عقد التأمين أو إعادة التأمين أو الاستفادة من المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد.

ويتعين على الشخص الخاضع التأكد من هوية العميل العرضي وممثليه عند الاقتضاء والمستفيد الفعلي من العمليات المذكورة.

يتحقق الشخص الخاضع من هوية الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه بواسطة جميع المستندات أو البيانات أو المعلومات المستقاة من مصادر موثوقة ومستقلة.

المادة 14 (غيرت وتممت بمقتضى المنشور رقم AS/03/21 الصادر في 29 دجنبر 2021)

قبل الدخول في علاقة مع عميل محتمل، يجب على الشخص الخاضع عقد لقاءات معه وذلك بغرض:

- التأكد من هويته وجمع كافة المعلومات والوثائق المفيدة ذات الصلة بأنشطته ومناخ عمله وكذا بنية ملكيته خاصة بالنسبة للشخص الاعتباري؛

- فهم موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها والحصول عند الاقتضاء على الوثائق الخاصة بها.

يتم عند عقد اللقاءات المذكورة الاستعانة باستمارة يضعها الشخص الخاضع.

يجب حفظ الاستمارة الخاصة بالعميل في ملفات العملاء المشار إليها في المادتين 15 و16 أدناه.

المادة 15 (نسخت وعوضت بمقتضى المنشور رقم AS/03/21 الصادر في 29 دجنبر 2021)

قبل الدخول في علاقة أعمال أو قبل إنجاز أي عملية ولو كانت عرضية مع عميل محتمل، يعد الشخص الخاضع بطاقة معلومات باسم هذا العميل، شخص ذاتي، استنادا إلى البيانات الواردة في وثائق التعريف الرسمية المسلمة من سلطة مغربية مؤهلة أو من سلطة أجنبية معترف بها. ويجب أن تكون هذه الوثائق قيد الصلاحية، وأن تحمل صورة العميل.

تضمن في البطاقة المذكورة بيانات التعريف التالية:

- الاسم أو الأسماء الشخصية للعميل واسمه العائلي وتاريخ ومكان ازدياده وعند الاقتضاء، الأسماء الشخصية والعائلية لأبويه؛

- رقم البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للمواطنين المغاربة وتاريخ إصدارها وصلاحيتها والسلطة المصدرة لها؛

- رقم بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين وتاريخ إصدارها وصلاحيتها والسلطة المصدرة لها؛

- رقم جواز السفر أو رقم أي وثيقة تعريف أخرى تقوم مقامه بالنسبة للأجانب غير المقيمين وتاريخ إصدارها وصلاحيتها والسلطة المصدرة لها؛

- العنوان الصحيح؛

- رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة للتجار وكذا المحكمة التي تم فيها القيد ورقم الضريبة المهنية؛

- رقم التعريف الموحد للمقاولة؛

- بالنسبة للمقاولين الذاتيين، رقم التعريف بالسجل الوطني للمقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.06 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

علاوة على بيانات التعريف المذكورة أعلاه، يجب أن تتضمن بطاقة المعلومات البيانات والمعلومات التالية المتعلقة بمعرفة العميل وفهم علاقة الأعمال:

- موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها؛

- المهنة؛

- طبيعة العلاقة بين مكتتب عقد التأمين والمستفيدين إن وجدوا؛

- مصدر الأموال.

يجب على الشخص الخاضع معرفة العملاء وفهم علاقة الأعمال وفقا للنهج القائم على المخاطر المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه. لهذا الغرض، يمكن للشخص الخاضع أن يطلب من العميل، في ضوء التقييم الفردي للمخاطر الذي أنجزه، موافاته بعناصر أو وثائق إضافية قصد تمكينه من تحديد المخاطر المرتبطة بعلاقة الأعمال المزمع القيام بها وفهم موضوعها وطبيعتها وكذا ممارسة مراقبة مناسبة في شأنها.

يجب على الشخص الخاضع، طيلة علاقة الأعمال، التحقق من أن الشخص الذي يتصرف باسم العميل ولحسابه مؤهل للقيام بذلك، والقيام بجمع بيانات التعريف المذكورة أعلاه من أجل تحديد هويته.

باستثناء وثائق التعريف المشار إليها أعلاه، يجب ترجمة كل وثيقة مكتوبة بلغة أخرى غير اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية إلى إحدى اللغتين العربية أو الفرنسية من طرف مترجم مقبول لدى المحاكم.

يجب حفظ بطاقة المعلومات ونسخ وثائق التعريف وكل وثيقة أخرى يدلى بها عند الاقتضاء، في ملف يفتح باسم العميل.

المادة 16 (نسخت وعوضت بمقتضى المنشور رقم AS/03/21 الصادر في 29 دجنبر 2021)

قبل الدخول في علاقة أعمال أو قبل إنجاز أي عملية ولو كانت عرضية مع عميل محتمل، يعد الشخص الخاضع بطاقة معلومات باسم هذا العميل، شخص اعتباري، ويجب أن تدون فيها، حسب الطبيعة القانونية لهذا الشخص، مجموع أو بعض بيانات التعريف التالية:

- الاسم أو التسمية التجارية؛

- الشكل القانوني؛

- عنوان المقر الاجتماعي؛

- عنوان المقر الفعلي لمزاولة الأنشطة؛

- رقم التعريف الضريبي؛

- رقم القيد في السجل التجاري للشخص الاعتباري، وعند الاقتضاء، لوكالاته وفروعه، وكذا المحكمة التي تم فيها القيد؛

- رقم التعريف الموحد للمقاولة؛

- هوية الأعضاء في أجهزة إدارة وتسيير الشخص الاعتباري، والشخص المخول له اكتتاب عقد التأمين أو إعادة التأمين أو القيام بأي عملية أخرى لحسابه تتعلق بهذا العقد.

علاوة على بيانات التعريف المذكورة أعلاه، يجب أن تتضمن بطاقة المعلومات البيانات والمعلومات التالية المتعلقة بمعرفة العميل وفهم علاقة الأعمال:

- الأنشطة الممارسة؛

- موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها؛

- طبيعة العلاقة بين مكتتب عقد التأمين والمستفيدين إن وجدوا.

يجب على الشخص الخاضع معرفة العملاء وفهم علاقة الأعمال وفقا للنهج القائم على المخاطر المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه. لهذا الغرض، يمكن للشخص الخاضع أن يطلب من العميل، في ضوء التقييم الفردي للمخاطر الذي أنجزه، موافاته بعناصر أو وثائق إضافية قصد تمكينه من تحديد المخاطر المرتبطة بعلاقة الأعمال المزمع القيام بها وفهم موضوعها وطبيعتها وكذا ممارسة مراقبة مناسبة في شأنها.

يجب حفظ هذه البطاقة في ملف يفتح باسم الشخص الاعتباري المعني كما يجب حفظ الوثائق التكميلية المحددة أدناه الموافقة لشكله القانوني، في نفس الملف.

وتتضمن الوثائق التكميلية التي يجب على الشركات التجارية الإدلاء بها على الخصوص ما يلي:

- النظام الأساسي؛

- الشهر القانوني المتعلق بتأسيس الشركة وبالتعديلات المحتملة لنظامها الأساسي أو مستخرج من السجل التجاري يقل تاريخ إصداره عن 3 أشهر؛

- القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنصرمة؛

- محضر أو محاضر مداولات الجمعيات العامة التي قامت بتعيين المتصرفين أو أعضاء مجالس الرقابة أو المسيرين.

وبالنسبة للشركات في طور التأسيس، يجب على الشخص الخاضع طلب موافاته بالشهادة السلبية وبمشروع النظام الأساسي وبكافة عناصر تحديد هوية مؤسسي الشركة والمكتتبين في رأسمالها.

تتضمن الوثائق التكميلية التي يتعين على الجمعيات الإدلاء بها ما يلي:

- النظام الأساسي؛

- الوصل النهائي المسلم للجمعية من قبل السلطة الإدارية المحلية المختصة أو أي وثيقة أخرى تثبت تأسيس هذه الجمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل؛

- محضر أو محاضر الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب والرئيس وبتوزيع المهام داخل المكتب؛

- المحرر المتعلق بتعيين الشخص المخول له اكتتاب عقد التأمين أو القيام بعملية أخرى لحساب الجمعية تتعلق بهذا العقد، عند الاقتضاء.

تتضمن الوثائق التكميلية التي يتعين على التعاونيات الإدلاء بها ما يلي:

- النظام الأساسي؛

- محضر اجتماع الجمعية العامة المتعلق بتعيين أعضاء أجهزة الإدارة؛

- المحرر المتعلق بتعيين الشخص المخول له اكتتاب عقد التأمين أو القيام بعملية أخرى لحساب التعاونية تتعلق بهذا العقد، عند الاقتضاء؛

- نسخة مطابقة للأصل من استمارة طلب التسجيل في سجل التعاونيات، مختوم وموقع عليها من طرف كاتب الضبط المختص، يتضمن رقم ومكان تسجيل التعاونية أو قرار الترخيص القاضي بتأسيس التعاونية، حسب الحالة.

وبالنسبة للفئات الأخرى من الأشخاص الاعتباريين، لاسيما المجموعات ذات النفع الاقتصادي والمجموعات ذات النفع العام، يطلب الشخص الخاضع كذلك موافاته بباقي البيانات التعريفية الخاصة الأخرى المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

وبالنسبة للترتيبات القانونية بما فيها الاتحادات (trust)، وجميع الكيانات القانونية المماثلة لها، يطلع الشخص الخاضع بالخصوص على عناصر تأسيسها، والأهداف المتوخاة وكيفيات تسيير وتمثيل الترتيب أو الكيان القانوني المعني ويتحقق من هذه المعلومات بواسطة أي وثيقة قد تشكل إثباتا ويحتفظ بنسخة منها. ويجب أن يشترط على المكلفين بتدبيرهم أو تسييرهم موافاته بوثائق تعريف الأشخاص الذين أنشأوا هذا الترتيب أو الكيان والمستفيدين الفعليين وكذا أي شخص ذاتي آخر يمارس في نهاية المطاف، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عبر سلسلة من السيطرة أو الملكية، سيطرة فعلية على هذا الترتيب أو الكيان.

وتشتمل الوثائق التكميلية التي يتعين على باقي الأشخاص الاعتباريين الآخرين تقديمها ما يلي:

- العقد التأسيسي؛

- المحررات المتعلقة بتعيين ممثلين قانونيين عن الشخص الاعتباري أو بتحديد سلطات أجهزة إدارته وتسييره.

يجب أن يقوم الشخص الخاضع بتجميع بيانات التعريف الواردة في المادة 15 أعلاه بالنسبة للمستفيدين الفعليين والأشخاص الذاتيين المخول لهم اكتتاب عقود التأمين أو القيام بعمليات تتعلق بهذه العقود لحساب الأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات أو الكيانات القانونية.

يجب المصادقة على مطابقة هذه الوثائق للأصل لدى المصالح القنصلية المغربية الموجودة في بلدانهم أو لدى التمثيليات القنصلية لبلدهم في المغرب، ما عدا في حالة وجود أحكام خاصة منصوص عليها في اتفاقيات دولية مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية.

ويجب ترجمة الوثائق المكتوبة بلغة أخرى غير اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية إلى إحدى اللغتين العربية أو الفرنسية من طرف مترجم مقبول لدى المحاكم.

في الحالة التي تثار فيها شكوك حول الأشخاص الذاتيين الذين يتواجدون في وضعية مستفيد فعلي وكذا في الحالة التي يتعذر فيها التعرف على هؤلاء الأشخاص، يتعين على الشخص الخاضع اتخاذ كل الإجراءات المناسبة طبقا للتشريع الجاري به العمل قصد التحقق من هوية الشخص الذاتي الذي يتولى أعلى سلطة في أجهزة الإدارة أو التسيير.

المادة 17 (غيرت وتممت بمقتضى المنشور رقم AS/03/21 الصادر في 29 دجنبر 2021)

يتعين على الشخص الخاضع عند لجوئه إلى طرف ثالث لتحديد هوية ومعرفة العملاء والعملاء العرضيين وممثليهم والمستفيدين الفعليين أن يتأكد من استيفاءه للشروط التالية:

1) خضوعه للتشريع والتنظيم المتعلقين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوفره على سياسات وإجراءات كافية في هذا المجال؛

2) تحقق الشخص الخاضع من احترامه لالتزام اليقظة عند تحديد الهوية المشار إليها أعلاه، والاحتفاظ بالوثائق؛

3) حصول الشخص الخاضع فورا على المعلومات المتعلقة بتحديد هوية أطراف علاقة الأعمال والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين وكذا بموضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها؛

4) موافاة الشخص الخاضع، بناء على طلبه وفورا، بنسخة من بيانات التعريف ووثائق أخرى مهمة ذات الصلة بالتزام اليقظة.

يجب أن يكون الشرطين المشار إليهما في البندين 3) و4) أعلاه موضوع مساطر مكتوبة تنظم العلاقة بين الشخص الخاضع والطرف الثالث.

يجب على الشخص الخاضع كذلك أن يأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتاحة على مستوى المخاطر المرتبطة بالبلدان التي يتواجد بها الطرف الثالث.

ولا يحق للطرف الثالث أن يعهد بالمهام المسندة إليه من طرف الشخص الخاضع إلى طرف آخر.

وإذا تم إسناد مهمة تحديد هوية العملاء والعملاء العرضيين وممثليهم والمستفيدين الفعليين إلى طرف ثالث ينتمي لنفس المجموعة التي ينتمي إليها الشخص الخاضع، يمكن اعتبار الشروط المحددة في الفقرة الأولى أعلاه مستوفاة إذا كانت المجموعة:

- تخضع للمقتضيات المتعلقة بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المنصوص عليها في هذا المنشور أو لمقتضيات مماثلة لها على الأقل؛

- تخضع لرقابة السلطة المختصة فيما يتعلق بالتزام اليقظة الخاص بغسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

- تتوفر على سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمكن من الخفض الكافي من المخاطر المرتبطة بالبلدان المرتفعة المخاطر.

يعتبر الشخص الخاضع هو المسؤول في نهاية المطاف على التقيد بالتزام اليقظة المشار إليه في هذه المادة.

المادة 18

يتحقق الشخص الخاضع من أن الوثائق والمعطيات والمعلومات، المحصل عليها في إطار تنفيذ التزام اليقظة المنصوص عليه في المواد 13 و15 و16 أعلاه، محينة.

يسهر الشخص الخاضع على التحيين المنتظم للوثائق والمعطيات والمعلومات المنصوص عليها في المادتين 15 و16 أعلاه ويراعى في ذلك أهمية وكفاية هذه البيانات بالنظر لنوعية المخاطر المرتبطة بعلاقات الأعمال. ويتم تحيين هذه البيانات وفق الوثيرة التي يتم تحديدها بالنظر لنوعية المخاطر المرتبطة بعلاقات الأعمال وفي ضوء نتائج تحليل المخاطر وتقييمها المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 19 (غيرت وتممت بمقتضى المنشور رقم AS/03/21 الصادر في 29 دجنبر 2021)

يمكن للشخص الخاضع أن يطبق التدابير المبسطة لليقظة في مجال تحديد هوية العملاء، في ضوء نتائج التقييم الوطني للمخاطر المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، وشريطة عدم وجود شكوك تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

أ) إذا تعلق الأمر بعمليات التأمين ذات المخاطر المنخفضة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقًا لتقييم المخاطر الذي وضعه الشخص الخاضع، خصوصا عمليات التأمين غير عمليات التأمين على الحياة وعمليات إعادة التأمين؛

ب) عندما يكون مكتتب العقد أو المؤمن له أو عند الاقتضاء المستفيد الفعلي شخصا اعتباريا ينتمي لإحدى الهيئات التالية:

- الأشخاص الاعتبارية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها؛

- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛

- مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛

- هيئات الاحتياط الاجتماعي؛

- شركات البورصة؛

- ماسكو حسابات السندات؛

- شركات ومؤسسات تسيير أو تدبير هيئات التوظيف الجماعي الخاضعة لأحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل؛

- المرشدين في الاستثمار المالي كما تم تعريفهم في القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛

- المقاولات والمؤسسات العمومية.

مع مراعاة مقتضيات المادة 27 من هذا المنشور، تشمل تدابير اليقظة المبسطة المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه لاسيما ما يلي:

- التحقق من هوية العميل والمستفيد الفعلي بعد إقامة علاقة الأعمال؛
- التخفيف من وثيرة تحيين عناصر تحديد هوية العميل؛
- التخفيف من حدة اليقظة المستمرة وعمق فحص العمليات.

المادة 20 (تم نسخ وتعويض المادة بالمنشور رقم AS/03/21 الصادر في 29 دجنبر 2021)

يجب على الشخص الخاضع، الذي يعتزم عرض عمليات التأمين أو ابرام عقود التأمين عن بعد أن يتوفر، استنادا إلى نهج قائم على المخاطر، على الوسائل التالية:

1) نظم ومعدات وبرمجيات موثوق بها ومؤمنة تمكن من تحديد هوية العميل والتحقق منها ومن موثوقية وسائل تعريفه بشكل يثبت ارتباط وثائق التعريف بالعميل المذكور؛

2) وسائل مراقبة تمكن من تدبير مخاطر الاحتيال المرتبطة باستخدام الوسائل التكنولوجية المذكورة والتخفيف من حدتها.

في حالة عدم توفر الشخص الخاضع على الوسائل المذكورة في البند 1) من الفقرة الأولى من هذه المادة أو عدم استيفائها للشروط المتطلبة بموجبه وجب عليه أن يطبق، قبل الدخول في علاقة الأعمال عن بعد، وفقًا لنهج قائم على المخاطر، إجراءات اليقظة الملائمة التي تمكن من التخفيف من المخاطر المحتملة، لاسيما:

- طلب وثيقة إضافية تمكن من التأكد من هوية العميل؛

- تطبيق واحد أو أكثر من الإجراءات الملائمة المنصوص عليها في المادة 33 من هذا المنشور.

تخضع طلبات اكتتاب عقد التأمين عن بعد لنفس الشروط الواردة في المواد من 13 إلى 17 أعلاه.

المادة21

يجب على الشخص الخاضع أن يفحص بصفة دقيقة الوثائق المشار إليها في المواد 13 و15 و16 أعلاه للتأكد من صحتها الظاهرة، ورفضها عند الاقتضاء إذا ما تم الكشف عن عيوب في هذه الوثائق أو عدم تطابق البيانات المضمنة فيها. وفي هذه الحالة، يتعين مطالبة العميل بالإدلاء بوثائق إثبات جديدة.

المادة 22

يجب على الشخص الخاضع التأكد بجميع الوسائل من العنوان الصحيح للعميل. وإذا تعذر ذلك، جاز له رفض إقامة العلاقة مع العميل.

المادة 23

من أجل تحديد هوية المستفيدين الفعليين بالنسبة للعميل الشخص الاعتباري، يتخذ الشخص الخاضع جميع التدابير اللازمة لفهم نظام الملكية وبنية التحكم داخل الشخص الاعتباري المذكور.

المادة 24 (غيرت وتممت بمقتضى المنشور رقم AS/03/21 الصادر في 29 دجنبر 2021)

في حالة وجود شك في صحة البيانات المتعلقة بهوية العميل وبأطراف علاقة الأعمال أو بالمستفيد الفعلي، أوفي حالة عدم كفاية البيانات المذكورة، يجب على الشخص الخاضع اتخاذ تدابير اليقظة المناسبة المنصوص عليها في هذا المنشور اتجاههم.

وإذا تعذر على الشخص الخاضع تطبيق تدابير اليقظة المذكورة أو في الحالة التي تكون فيها هوية الأشخاص المعنيين غير مكتملة أو يتضح بشكل جلي أنها وهمية، يتعين عليه :

- الامتناع عن إقامة علاقة أعمال مع هؤلاء الأشخاص كما يتعين عليه أن يمتنع عن إنجاز أي عملية لفائدتهم؛

- إنهاء كل علاقة عمل في هذا الشأن.

وفي هاتين الحالتين، يتعين على الشخص الخاضع أن يقدم فورا تصريحا بالاشتباه إلى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

الباب الرابع

تتبع ومراقبة العمليات

المادة 25

يصنف الشخص الخاضع عملائه إلى فئات حسب نوعية المخاطر التي يمثلونها، أخذا بعين الاعتبار نتائج تقييم المخاطر المشار إليها في المادة 5 أعلاه، والبيانات المضمنة في الاستمارة وفي البطاقات المشار إليها على التوالي في المواد 14 و15 و16 أعلاه.

المادة 26 (غيرت وتممت بمقتضى المنشور رقم AS/03/21 الصادر في 29 دجنبر 2021)

يمثل مخاطر مرتفعة العملاء والعملاء العرضيين وممثليهم والمستفيدين الفعليين التالي بيانهم:

- الأشخاص الذين اعتبرهم الشخص الخاضع يمثلون مخاطر مرتفعة استنادا إلى النهج القائم على المخاطر المشار إليه في المادة 5 أعلاه؛

- الأشخاص المعرضون سياسيا الذين يحملون جنسية مغربية أو أصولهم أو فروعهم إلى حدود الدرجة الأولى أو أزواجهم أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المرتبطين بهم بشكل وثيق، عندما تكون علاقة الأعمال مع هؤلاء الأشخاص ذات مخاطر مرتفعة، مع مراعاة مقتضيات المادة 1-33 من هذا المنشور؛

- الأشخاص المعرضون سياسيا الذين يحملون جنسية أجنبية أو أصولهم أو فروعهم إلى حدود الدرجة الأولى أو أزواجهم أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المرتبطين بهم بشكل وثيق، مع مراعاة مقتضيات المادة 1-33 من هذا المنشور؛

- الأجانب غير المقيمين؛

- الهيئات غير الهادفة لتحقيق الربح؛

- الترتيبات القانونية بما فيها الاتحادات (trust) أو أي كيان قانوني مماثل؛

- الأشخاص الذاتيون والاعتباريون في البلدان التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى تطبيق إجراءات اليقظة المعززة اتجاهها.

وتمثل كذلك مخاطر مرتفعة، العمليات المنجزة من طرف أو لفائدة الأشخاص المقيمين في دول تمثل درجة مخاطر مرتفعة في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، لا سيما تلك المصنفة كعمليات تمثل مخاطر مرتفعة من طرف الهيئات الدولية المختصة.

يجب على الشخص الخاضع أن:

- يتخذ الإجراءات الملائمة التي تمكن من تحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي شخصا معرضا سياسيا؛

- يطلع بانتظام على قائمة البلدان مرتفعة المخاطر المنشورة من قبل مجموعة العمل المالي أو أي هيئة دولية أخرى مختصة.

المادة 27

يتعين على الشخص الخاضع أن يضع بالنسبة لكل فئة من العملاء عتبات في شأن العمليات التي يتم القيام بها بحيث يؤدي تجاوزها إلى اعتبار بعض العمليات غير اعتيادية.

المادة 28

يتعين على الشخص الخاضع أن يتأكد من أن العمليات المنجزة من طرف عملائه تتناسب تماما مع معرفته بهم وبأنشطتهم وكذا نوعية المخاطر التي يمثلونها.

المادة 29

تشمل العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة، على وجه الخصوص العمليات التي:

- يبدو أنها لا تتوفر على مبرر اقتصادي أو غرض مشروع ظاهر؛
- تهم مبالغ تختلف تماما عن العمليات الاعتيادية للعميل؛

- تتم في ظروف على درجة من التعقيد بشكل غير اعتيادي.

يتحدد العنصر الأساسي لتعقيد العملية المعنية بالنظر لعدم التوافق بين العملية المعنية والنشاط المهني أو الاقتصادي للعميل، أو ذمته المالية وكذلك بالنظر إلى العمليات الاعتيادية المرتبطة بعقد التأمين.

يتعين على الشخص الخاضع أن يقوم بدراسة العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة المشار إليها أعلاه. وفي هذا الإطار يتحرى لدى العميل حول سياق وموضوع هذه العمليات، ومصدر ووجهة الأموال وكذا هوية المستفيدين الفعليين.

المادة 30

يتعين على الشخص الخاضع أن يولي اهتماما خاصا لعقود التأمين التي يكتتبها:

- بعض فئات العملاء وعلى الخصوص الوسطاء في مجال المعاملات العقارية، والكازينوهات، لحسابهم الخاص أو لحساب عملائهم سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين؛

-أشخاص يكون عنوانهم البريدي موطنا لدى الغير أو في صندوق بريد أو أشخاص يقومون بتغيير عنوانهم باستمرار.

ويتم اتخاذ نفس اجراءات اليقظة على عقود التأمين التي يتم اكتتابها لأول مرة من لدن الجمعيات وباقي الأشخاص الاعتباريين الذين تم تأسيسهم حديثا أو لحسابهم.

المادة 31.- (نسخت بمقتضى المنشور رقم AS/03/21 الصادر في 29 دجنبر 2021)

المادة 32.- (غيرت وتممت بمقتضى المنشور رقم AS/03/21 الصادر في 29 دجنبر 2021)

يجب إخبار المسؤول عن اليقظة، المشار إليه في المادة 9 أعلاه، بكل عملية تعتبر غير اعتيادية أو معقدة أو مشبوهة.

في حالة كشف الشخص الخاضع عن شبهة تعتري عملية أو مجموعة من العمليات المرتبطة فيما بينها وإذا كان تنفيذ الالتزام باليقظة من شأنه أن يثير انتباه العميل لشكوكه بالنسبة لهذه العملية أو العمليات المذكورة، جاز له عدم تنفيذ الالتزام باليقظة المذكور. ويتعين عليه في هذه الحالة أن يقدم فورا تصريحا بالاشتباه إلى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

يجب على الشخص الخاضع أيضا أن يقدم فورا تصريحا بالاشتباه إلى الهيئة المذكورة، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 9 و11 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر.

المادة 33.- (غيرت وتممت بمقتضى المنشور رقم AS/03/21 الصادر في 29 دجنبر 2021)

يجب على الشخص الخاضع أن يطبق على العملاء والعملاء العرضيين وممثليهم والمستفيدين الفعليين الذين يمثلون مخاطر مرتفعة، وفق النهج القائم على المخاطر، إجراءات اليقظة المعززة، على الخصوص ما يلي :

1) جمع معلومات إضافية، موثقة عند الاقتضاء، عن الأشخاص المذكورين بما في ذلك العناوين المحينة لسكن أو إقامة الأشخاص الذاتيين وكذا المعلومات التالية المتعلقة بالأشخاص الآتي بيانهم:

- بالنسبة للشركات التجارية: موردوها الرئيسيون وعملائها إذا كانت طبيعة المنتجات تبرر ذلك وقطاعات نشاطها والبلدان التي تمارس فيها الشركات المذكورة أنشطتها؛

- بالنسبة للجمعيات: هوية الأعضاء المكلفين بتسيير الجمعية ومواردها لاسيما الاشتراكات والتبرعات والإعانات وأنشطتها الاقتصادية والمتبرعين الرئيسيين؛

- بالنسبة للتعاونيات: هوية أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير، وموارد التعاونية وأنشطتها الاقتصادية.

2) الحصول على ترخيص من جهاز التسيير قبل إقامة علاقة الأعمال أو الاستمرار فيها مع ضمان رقابة معززة ومستمرة لهذه العلاقة؛

3) إخبار أجهزة الإدارة والتسيير كتابة وبصفة منتظمة عن طبيعة وحجم العمليات المنجزة من طرف الأشخاص المذكورين أو لفائدتهم؛

4) الرفع من عدد المراقبات ووثيرتها واختيار مخططات للعمليات التي تتطلب دراسة معمقة؛

5) الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المزمع إنجازها أو التي تم تنفيذها ووجهة الأموال؛

6) الحصول على معلومات إضافية عن الطبيعة المتوخاة من علاقة الأعمال؛

7) الحصول على معلومات عن مصدر الاموال أو مصدر الذمة المالية للعميل؛

8) اشتراط أداء اول قسط تامين او اشتراك عن طريق حساب بنكي بإسم العميل.

المادة 1-33 (اضيفت بمقتضى المنشور رقم AS/03/21 الصادر في 29 دجنبر 2021)

يجب على الشخص الخاضع اتخاذ الإجراءات الملائمة التي تمكن من تحديد ما إذا كان المستفيد من عقد التأمين على الحياة و/أو المستفيد الفعلي الذي يملك أو يمارس في آخر المطاف مراقبة عليه حسب مدلول البند 3 من المادة الأولى من هذا المنشور، هم أشخاص معرضون سياسيًا وذلك في تاريخ دفع التعويضات على أبعد تقدير.

علاوة على إجراءات اليقظة المنصوص عليها أعلاه، يجب على الشخص الخاضع أن يطبق على الأشخاص المذكورين الذين يمثلون مخاطر مرتفعة الإجراءات الإضافية التالية :

- إخبار جهاز التسيير قبل دفع رأس المال أو الإيراد المستحق؛
- دراسة معززة لعلاقة الأعمال؛
- تقديم تصريح بالاشتباه، عند الاقتضاء.

المادة 34 (نسخت وعوضت بمقتضى المنشور رقم AS/03/21 الصادر في 29 دجنبر 2021)

يجب على الشخص الخاضع أن يطبق، في الوقت المناسب، إجراءات اليقظة المنصوص عليها في هذا المنشور على العملاء الحاليين وعلى العمليات المرتبطة بعقود التأمين أو إعادة التأمين المكتتبة من لدنهم، حسب نوعية المخاطر التي يمثلونها مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت إجراءات اليقظة قد طبقت من قبل وتاريخ تطبيقها ومدى كفاية المعلومات التي تم الحصول عليها.

المادة 1-34 (اضيفت بمقتضى المنشور رقم AS/03/21 الصادر في 29 دجنبر 2021)

علاوة على العناصر المنصوص عليها في المادة 124 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/19/01 الصادر بتاريخ 02 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وقع تغييره وتتميمه، يجب أن تتضمن اتفاقيات التعامل المبرمة بين مقاولات التأمين وإعادة التأمين وشركات السمسرة واجبات الطرفين فيما يتعلق بمنظومة اليقظة والمراقبة الداخلية.

الباب الخامس

حفظ الوثائق

المادة 35 (غيرت وتممت بمقتضى المنشور رقم AS/03/21 الصادر في 29 دجنبر 2021)

يحتفظ الشخص الخاضع لمدة عشر سنوات، على حامل ورقي أو على دعامة إلكترونية، بجميع الوثائق المرتبطة بالعمليات المنجزة مع العملاء والعملاء العرضيين وممثليهم والمستفيدين الفعليين، وذلك ابتداء من تاريخ انتهاء عقد التأمين أو إنهاء العلاقات معهم.

ويحتفظ أيضا، ولنفس المدة ووفق نفس الكيفيات، بجميع الوثائق المحصل عليها في إطار إجراءات اليقظة المرتبطة بعلاقات الأعمال والعملاء والعملاء العرضيين وممثليهم والمستفيدين الفعليين وذلك ابتداء من تاريخ انتهاء عقد التأمين أو إنهاء العلاقات معهم.

المادة 36

يتم الاحتفاظ بنتائج التحليلات والمراجعات التي أجريت على العمليات المنجزة والوثائق المرتبطة بها لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها.

المادة 37

يجب أن تمكن عملية تنظيم حفظ الوثائق على الخصوص من إعادة تشكيل كل العمليات ومن موافاة السلطات المختصة بالمعلومات التي تطلبها داخل الآجال المحددة، بما في ذلك وسائل الإثبات التي تطلبها في إطار متابعات جنائية.

الباب السادس

إجراءات اليقظة في إطار المجموعة

المادة 38 (غيرت بمقتضى المنشور رقم AS/03/21 الصادر في 29 دجنبر 2021)

يتحقق الشخص الخاضع من أن فروعه أو شركاته التابعة التي يوجد مقرها بالخارج، تتقيد بالالتزامات التي ينص عليها القانون رقم 43.05 السالف الذكر أو التزامات مماثلة لها على الأقل، وذلك حسب الكيفيات المحددة في هذا المنشور، إلا إذا كان تشريع بلد الاستقبال يحول دون ذلك. وفي هذه الحالة، يقوم الشخص الخاضع، على مستوى المجموعة، باتخاذ إجراءات إضافية مناسبة لتدبير المخاطر وإخبار الهيئة الوطنية للمعلومات المالية وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بذلك.

وفي حالة وجود اختلاف بين الالتزامات المنصوص عليها في القانون رقم 43.05 السالف الذكر وتلك الواجبة التطبيق في بلد الاستقبال، يتعين تطبيق القواعد الأكثر صرامة.

المادة 39

يقوم الشخص الخاضع بإعداد خريطة مجمعة للمخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب على صعيد المجموعة.

المادة 40

يعين الشخص الخاضع مسؤولا عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة لكافة المجموعة، تتمثل مهمته في تحديد وتنسيق استراتيجية موحدة في هذا المجال وتقييم تنفيذها بالمغرب والخارج.

المادة 41

يجب أن تطبق السياسات والإجراءات المشار إليها في المادة 3 أعلاه بنفس الطريقة على صعيد كل المجموعة.

في حالة وجود اختلاف بين الالتزامات القانونية أو التنظيمية الدنيا المفروضة في بلدان المنشأ والبلد المستقبل، يتعين على الشخص الخاضع الموجود بالبلد المستقبل تطبيق القواعد الأكثر صرامة.

المادة 42

مع مراعاة الأحكام المنظمة للسر المهني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يتعين على الشخص الخاضع تنفيذ السياسات والإجراءات التالية على مستوى المجموعة:

- تبادل المعلومات المطلوبة في إطار منظومة اليقظة المتعلق بالعملاء وتدبير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب برنامج معد لهذا الغرض؛
- قيام الفروع والشركات التابعة، داخل أجل معقول، بوضع المعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات تحت تصرف المسؤولين المكلفين بتدبير ومراقبة منظومة اليقظة، عندما تكون هذه المعلومات ضرورية بالنسبة للالتزام باليقظة. يجب أن تتضمن هذه المعلومات معطيات وتحاليل تتعلق بالمعاملات والأنشطة التي تبدو غير اعتيادية.

يقوم الشخص الخاضع بإبلاغ فروعه وشركاته التابعة بالمعلومات المذكورة بالنظر لأهميتها وملائمتها لتدبير المخاطر.

المادة 43

يجب على الشخص الخاضع أن يحصل، في الوقت المناسب، من فروعه وشركاته التابعة، على المعلومات المتعلقة بالعملاء المشتركين بما فيهم الأطراف المرتبطة به أو التابعة له وخصوصا الذين يمثلون مخاطر مرتفعة.

المادة 44 (غيرت بمقتضى المنشور رقم AS/03/21 الصادر في 29 دجنبر 2021)

يجب على الشخص الخاضع، الذي يتوفر على فروع أو وكالات تابعة له في مناطق مالية حرة أو في بلدان لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كاف، أن يسهر على أن تتوفر هذه الفروع والوكالات على منظومة لليقظة مماثلة لتلك التي ينص عليها هذا المنشور، في حدود ما يسمح به التشريع والتنظيم المطبق في المنطقة المالية الحرة أو في بلد الاستقبال. وإذا كانت هذه القوانين تنص على خلاف ذلك، يجب على الشخص الخاضع المعني أن يخبر بذلك الهيئة الوطنية للمعلومات المالية وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

المادة 45

يجب على الشخص الخاضع، الذي يتوفر على فروع أو شركات تابعة له في الخارج، تنسيق مراقبة علاقات الأعمال عبر الحدود التي تم الالتزام معها داخل المجموعة، والسهر على وضع آليات ملائمة لتبادل المعلومات الخاصة بهذه العلاقات داخل المجموعة.

يجب كذلك على الشخص الخاضع أن يحرص على أن تكون عمليات تقييم المخاطر التي تنجزها وحدات المجموعة بهذا الخصوص مطابقة لسياسة التقييم المعتمدة على مستوى المجموعة.

الباب السابع

رفع التقارير إلى هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وموافاتها بالوثائق والمعلومات

المادة 46 (نسخت وعوضت بمقتضى المنشور رقم AS/03/21 الصادر في 29 دجنبر 2021)

يقوم الشخص الخاضع بموافاة هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، داخل أجل أقصاه 30 أبريل من كل سنة ب:

- التقرير الذي يعده الشخص المسؤول المكلف بتسيير ومراقبة منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية حول هذه المنظومة والمراقبات المنجزة والنتائج المحصل عليها؛

- الاستمارة التي تعدها الهيئة وترسلها إليه، بكل وسيلة تثبت التوصل، قبل 31 يناير من كل سنة. وتتعلق هذه الاستمارة بالمعلومات النوعية والكمية حول منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمخاطر المعرض لها.

كما يجب على الشخص الخاضع موافاة الهيئة، بناء على طلبها، بكل وثيقة أو معلومة ضرورية للتأكد من تقيد الشخص الخاضع بأحكام القانون رقم 43.05 السالف الذكر ومقتضيات هذا المنشور.

الباب الثامن

العقوبات

المادة 47 (اضيفت بمقتضى المنشور رقم AS/03/21 الصادر في 29 دجنبر 2021)

دون الإخلال بالعقوبات الأشد الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تطبق على الشخص الخاضع ومسيريه وأعوانه في حالة إخلالهم بالواجبات المشار إليها في هذا المنشور والمحال إليها في المادة 28 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر، العقوبات المنصوص عليها في المادتين 28 و28.1 من نفس القانون.